



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AI MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

دليل تشجيع الاستثمار في فلسطين

ابريل 2005



مقدمة

يسعى مركز الميزان لحقوق الإنسان إلى إصدار سلسلة الدليل القانوني، إيماناً بأهمية نشر التشريعات الفلسطينية. فلا ديمقراطية ورخاء وازدهار دون وجود قوانين تنظم مختلف أوجه النشاط في المجتمع، الأمر الذي يتطلب نشر القوانين، وتعميق الوعي القانوني وزيادة التنقيف المجتمعي.

تتميز سلسلة الدليل القانوني بالسهولة، لنتناسب مع جميع فئات المجتمع، ويتم تقديم المادة القانونية ببساطة وإيجاز، اعتماداً على مصادرها الأصلية، كنصوص القانون الوطني والعهود والاتفاقيات الدولية.

هذا الدليل هو (الثامن) من سلسلة الدليل التي يواصل المركز إصدارها تباعاً، والتي تتناول مواضيع مختلفة ذات علاقة أساسية بحقوق الإنسان.

إن جلب الاستثمارات وزيادتها أساس هام لخلق الظروف الأفضل لتحقيق نمو اقتصادي ومستوى حياة محسن للجميع، وذلك بتوفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار وتقديم الضمانات للمستثمرين. ويتميز قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين بمنح المستثمرين حوافز وامتيازات كثيرة، كالإعفاءات الضريبية والجمركية عن الموجودات الثابتة للمشروع.

ودليل تشجيع الاستثمار في فلسطين نتناول فيه مجموعة من التساؤلات التي تدور في ذهن كل مواطن، على وجه الخصوص ذوي الاهتمام بالاستثمارات، ونستعرض فيه أهم الأحكام الصادرة في قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين بتركيز على الحوافز المقدمة للمستثمرين.

1. ما هو قانون تشجيع الاستثمار المطبق في فلسطين؟

إنه القانون رقم (1) لسنة 1998، ويشتمل على 47 مادة، ويقسم إلى ستة فصول، يتعرض الفصل الأول للتعريفات والأحكام العامة، والثاني إلى ضمانات عامة، والثالث إلى الهيكل التنظيمي ومهام ومسؤوليات الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار، ويتضمن الفصل الرابع حوافز الاستثمار، والخامس قواعد حل النزاعات وإجراءات تسويتها، أما الفصل السادس فيستعرض الأحكام النهائية.

2. ما هو الاستثمار؟

هو اتفاق مالي فعلي لتكوين المشروع (رأس المال الثابت) من جانب المستثمر في المشروع، سواء كان مشروعاً حديثاً أو قائماً أصلاً.

3. من هو المستثمر؟

المستثمر هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يستثمر أو سبق له أن استثمر في فلسطين بموجب قانون تشجيع الاستثمار أو القوانين السابقة.

4. ما هو المشروع؟

المشروع هو أي كيان مؤسس ومسجل حسب الأصول والإجراءات وفقاً لأحكام قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م، بقصد الربح. بما يشمل شركة أو فرع أو ائتمان أو شراكة أو ملكية فردية أو مشروع مشترك أو غيرها من المؤسسات.

5. ما الهدف من قانون تشجيع الاستثمار؟

يهدف قانون تشجيع الاستثمارات إلى تحقيق الأهداف الخاصة بالتنمية داخل المجتمع، ذلك عبر زيادة الاستثمارات في مشاريع قائمة أو إنشاء مشروعات حديثة.

6. ما هي وسائل زيادة الاستثمارات في فلسطين؟

وسائل زيادة الاستثمارات في فلسطين هي:

أ- تأسيس الهيئة المسؤولة عن تشجيع الاستثمار في فلسطين.



ب- تقديم الضمانات للمستثمرين والاستثمارات القائمة في فلسطين.

ج- منح الحوافز للمستثمرين.

د- توفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار في فلسطين.

7. ما هي الحوافز؟

الحوافز هي الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة وفقاً لأحكام قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1999م، ومن هذه الحوافز: الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تمديد الإعفاءات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك.

8. هل يجوز للمستثمر الاستثمار في مشاريع في أي من قطاعات الاقتصاد الفلسطيني؟

ما لم يكن المستثمر محظوراً وفقاً لقوانين أخرى، فيجوز لأي شخص - طبيعي أو اعتباري يستثمر أو سبق له أن استثمر في فلسطين - الاستثمار في مشاريع من أي قطاعات الاقتصاد الفلسطيني.

9. هل يتمتع جميع المستثمرين بالحوافز الاستثمارية؟

يحق لكل مستثمر التمتع بالامتيازات على أي أساس مهما كان، ويستثنى من ذلك الاستثمارات في المشاريع التجارية، والتأمين، والعقارات (ماعدا مشاريع التطوير)، والبنوك، وشركة الصرافة، وأية مؤسسة مالية (ماعدا شركات الرهن العقاري حصراً).

كما يستثنى بعض القطاعات والمجالات التي حددها القانون، وأوجب فيها الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء للتمتع بالإعفاءات والمزايا.

10. ما هي القطاعات والمجالات التي تحتاج إلى موافقة مسبقة للتمتع بالإعفاءات والمزايا؟

تحتاج بعض القطاعات والمجالات إلى موافقة مسبقة من مجلس الوزراء قبل المباشرة فيها، وهي:

1- تصنيع وتوزيع الأسلحة والذخيرة أو قطعها.

2- الصناعات الجوية بما في ذلك المطارات.

3- إنتاج الكهرباء وتوزيعها.

4- إعادة تصنيع البترول ومشتقاته.

5- الاتصالات السلكية واللاسلكية.

6- إعادة تصنيع المهملات والنفايات الصلبة.

7- هيئة الإذاعة والتلفزيون.

11. هل يجوز منح معاملة تفضيلية لمستثمر عن آخر؟

نعم، يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية منح معاملة تفضيلية للاستثمار على أساس الجنسية، وذلك بموجب اتفاقية تجارية أو استثمارية ثنائية أو متعددة الأطراف قد تعقدها السلطة الوطنية مع دول أخرى، دون المساس بحقوق الآخرين مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

12. هل يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها؟

منع القانون تأميم المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها.

13. هل يجوز الحجز على أموال المشروعات أو تجميدها أو التحفظ عليها بالطرق الإدارية؟

لا يجوز تجميد أو التحفظ أو مصادرة أو الاستيلاء على أموال المشروعات بالطرق الإدارية، ولا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرار يقضي بذلك.

ويختص القضاء وحده في إصدار القرارات الخاصة بالحجز على أموال المشروعات أو تجميدها أو مصادرتها أو الاستيلاء عليها، ويعتبر القرار الصادر عن أي جهة غير قضائية مخالف للقانون يجوز إلغاؤه.



14. هل يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات؟

لا يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها، إلا للمنفعة العامة طبقاً للقانون، ويتم ذلك مقابل تعويض عادل عن قيمة العقار.

15. ما هو الأساس في تحديد قيمة التعويض في حال نزع العقار؟

المعيار الأساسي للتعويض مقابل نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها. الاستناد إلى قانون يجيز نزع الملكية للمنفعة العامة، ومنح المستثمر تعويض عادل عن قيمة العقار على أساس القيمة السوقية للعقار، والخسائر الأخرى التي قد تلحق به نتيجة نزع الملكية.

16. هل يجيز القانون تحويل الموارد المالية خارج فلسطين؟

نعم يجيز القانون ذلك، وتضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً للقانون ما لم يكن هناك قيود مما حددها القانون لتحويل الموارد المالية إلى خارج فلسطين.

ويشمل ذلك، رأس المال والأرباح وأرباح الأسهم والأرباح الرأسمالية والرواتب والفوائد والدين ودفوعات الدين ورسوم الإدارة والمعونة الفنية وغيرها من الرسوم كما يشمل مبالغ التعويض عن نزع الملكية أو إلغاء الترخيص والقرارات والأحكام القضائية والتحكيمية وأي نوع آخر من الدفوعات أو الموارد المالية.

والسلطة الوطنية الفلسطينية تجيز وفقاً للقانون أن يتم تحويل جميع الموارد المالية بحرية إلى خارج فلسطين بواقع أسعار صرف العملة المعمول بها في السوق والسارية المفعول في وقت التحويل وبعملة قابلة للتحويل يقبل بها المستثمر.

17. هل يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية وضع قيود على تحويل الموارد المالية؟

يجوز ذلك عندما تنطبق على أحد المستثمرين أي من القيود التالية:

- 1- قوانين الإفلاس وغيرها من القوانين التي تستهدف حماية حقوق الدائنين.
- 2- القوانين الفلسطينية المتعلقة بإصدار الأوراق المالية أو المتاجرة أو التعامل بها.
- 3- القوانين الجنائية أو الجزائية الفلسطينية.
- 4- قوانين الضرائب الفلسطينية.
- 5- القوانين الفلسطينية المتعلقة بالإبلاغ عن تحويل العملة أو غيرها من المستندات النقدية.
- 6- الأوامر المانعة أو الأحكام النهائية الصادرة عن جهات قضائية أو تحكيمية فلسطينية.

18. من هي الجهة المسؤولة عن المتابعة والإشراف على نشاطات الاستثمار؟

بموجب قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين تنشأ هيئة تسمى الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار، تأخذ على عاتقها القيام بالإشراف على سياسات الاستثمارات وتقييمها، واستقطاب المستثمرين، ومراقبة المشاريع التي تستفيد من الحوافز، وتنفيذ قرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة الخ.

19. هل تتمتع الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار بالشخصية الاعتبارية المستقلة؟

نعم، تتمتع الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تكفل لها تحقيق وممارسة نشاطها.

20. من هي الجهة المسؤولة عن إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار؟

يتولى إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار في فلسطين مجلس إدارة يتكون من ثلاثة عشر عضواً.

21. ممن يتشكل مجلس إدارة الهيئة؟

يتشكل مجلس إدارة الهيئة من ثلاثة عشر عضواً، يتمتعون بحق التصويت:

1- وزير الاقتصاد الوطني.

2- ممثل عن وزارة المالية.



3- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني.

4- ممثل عن وزارة الزراعة.

5- ممثل عن وزارة السياحة.

6- ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.

7- ممثل عن وزارة التخطيط.

8- ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية.

9- خمسة ممثلين عن القطاع الخاص الفلسطيني على أن يمارسوا مهامهم بشكل مستقل.

22. من يرأس مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار؟

يرأس مجلس إدارة الهيئة وزير الاقتصاد الوطني، ويكون مندوب وزارة المالية نائباً له.

23. كيف تتم إجراءات تعيين ممثلي القطاع الخاص؟

يتم تعيين الأعضاء الخمسة ممثلي القطاع الخاص، بالتنسيق من مجلس إدارة الهيئة، يرفع إلى مجلس الوزراء، ويقرر مجلس الوزراء في شأنهم. ويشترط في المرشحين للحصول على عضوية مجلس الإدارة كونهم من ذوي الصفة التمثيلية.

24. ما هي مهام ومسؤولية مجلس الإدارة؟

يكون لمجلس الإدارة المهام والمسؤوليات التالية:

1. الإشراف على وتقييم السياسات والاستثمارات.
2. رفع التوصيات إلى مجلس الوزراء لتعديل معايير منح الحوافز عندما تدعو الضرورة لإقرارها وفق الأصول.
3. استقطاب المستثمرين من الخارج إلى فلسطين.
4. اقتراح السياسات الاستثمارية ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
5. إصدار التأكيدات المتعلقة بالاستثمار.
6. إنشاء سجل للاستثمار والاحتفاظ به.
7. مراقبة المشاريع التي تستفيد من الحوافز.
8. تعيين مراجعي حسابات مستقلين للتدقيق في البيانات المالية للهيئة.
9. تنفيذ قرارات مجلس الوزراء فيما يتعلق بالتغييرات التي تجري على معايير منح الحوافز لإقرارها وفق الأصول.
10. مراقبة تطبيق قانون الاستثمار ورفع مقترحات لإدخال التغييرات اللازمة عليه إلى مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.
11. مراقبة أي قانون أو تنظيم فلسطيني قد يقيد أية حقوق وضمانات نص عليها قانون الاستثمار أو يحد منها أو يمس بها، ورفع مقترحات لإدخال التغييرات على مثل هذه القوانين والأنظمة إلى مجلس الوزراء لإقرارها وفق الأصول.
12. مساعدة السلطة الوطنية على التقيد بأية اتفاقية استثمار قد تبرمها مع دولة أو منظمة عالمية أخرى.
13. إقامة علاقة عمل وثيقة مع جميع الهيئات الفلسطينية ذات الاختصاص لضمان وضع استراتيجية وطنية موحدة لتشجيع الاستثمار.
14. تقييم أداء الهيئة الذي يشمل إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الهيئة يتضمن البيانات المالية المدققة للهيئة.
15. النظر في تطوير وتحديث التشريع الاستثماري. وإقرار الخطط والبرامج التي تساعد في توفير المناخ الاستثماري المناسب.
16. إصدار دليل استثماري سنوي حول فرص الاستثمار في فلسطين.



17. إيقاف سريان الإعفاءات والمزايا في حالة مخالفة المستثمر للقانون، مع حق المستثمر في الاعتراض على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخه.
18. إيجاد مركز خدمات موحد يقدم كافة الإجراءات والتسهيلات للمستثمرين لإتمام الإجراءات الخاصة بإقامة مشروعاتهم مثل التراخيص، وغير ذلك لإبعاد المستثمرين عن الإجراءات الروتينية الموزعة على الدوائر والوزارات المختلفة.
19. إقرار أنظمة الموظفين والعاملين في الهيئة، وتحديد الهيكل التنظيمي لها وفق قانون الخدمة المدنية.
20. تعيين المستشارين والخبراء لخدمة الهيئة ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الإدارة.
25. هل يجوز للهيئة إنهاء أي موافقات ممنوحة للمشروع؟
- نعم، يجوز للهيئة إذا وجدت في أي وقت كان أن المعلومات المقدمة لها سواء جزئياً أو كلياً، خاطئة أو مضللة أن تقوم بإنهاء جميع الموافقات الممنوحة للمشروع.
26. متى تنعقد جلسات مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار؟
- يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر، وذلك بشكل عادي وبدعوة من رئيس مجلس الإدارة "وزير الاقتصاد الوطني"، أو نائبه في حال غيابه.
27. ما هو نصاب جلسات مجلس الإدارة؟
- يكون الاجتماع صحيح النصاب وقانونياً إذا حضر ثلثاً أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.
28. هل يجوز عقد اجتماعات لمجلس الإداري بشكل غير عادي؟
- نعم، فقد أجاز القانون عقد اجتماع لمجلس الإدارة بناء على طلب كتابي يقدمه ثلثي الأعضاء، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. ويجوز عند الضرورة عقد الاجتماع بمهلة أقل.
29. ما هو نصاب اتخاذ القرارات داخل المجلس؟
- يتخذ القرار بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة، وإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي منه الرئيس.
30. من هي الجهة صاحبة صلاحية تعيين مدير للهيئة العامة لتشجيع الاستثمار؟ وما هي مهامه؟
- يعين المدير بقرار صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة، ويعتبر المدير العام المسؤول التنفيذي للهيئة ويقوم بالمهام التالية:
- (أ) تنفيذ سياسات الهيئة كما يحددها مجلس الإدارة.
- (ب) تنظيم العمليات اليومية للهيئة والإشراف عليها.
- (ج) رفع تقارير إلى مجلس الإدارة بصورة منتظمة حول عمليات الهيئة وأدائها.
- (د) المشاركة في الأنشطة الرامية إلى تشجيع الاستثمار المحلي والخارجي في فلسطين.
31. هل يشارك مدير الهيئة العامة في اجتماعات مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار؟
- نعم، يشارك مدير الهيئة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون أن يكون له حق التصويت.
32. هل يجوز للمدير العام أن يكون طرفاً أو له مصلحة في أي مشروع استثماري؟
- لا يجوز للمدير العام أن يكون طرفاً، أو يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع استثماري.
33. مما تتكون الموارد المالية للهيئة؟
- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:
1. الرسوم المترتبة على منح تراخيص المشاريع.
 2. رسوم طوابع الإيرادات التي تدفع نتيجة التعامل في الاستثمار.
 3. الغرامات المالية التي تتحصل لها وفق أحكام القانون.



4. المنح التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية.

34. أين تودع مدخولات وإيرادات الهيئة؟

تودع جميع مدخولات وإيرادات الهيئة إلى حساب خاص بوزارة المالية يتبع حساب الخزينة العامة، وتخصص للهيئة موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية، وتكون جميع نفقات الهيئة من خلالها.

35. ما هي نسبة الإعفاءات الخاصة بالموجودات الثابتة للمشروع؟

جميع الموجودات الثابتة للمشروع معافاة من الجمارك والضرائب، على أن يتم إدخالها خلال مدة يحددها قرار الهيئة الخاص بالموافقة على قوائم الموجودات الثابتة.

36. ما الحكم في حال عدم إدخال الموجودات الثابتة خلال المدة المحدودة؟

يشترط القانون للحصول على إعفاء من الجمارك والضرائب للموجودات الثابتة للمشروع أن يتم إدخالها خلال مدة تحددها الهيئة، ولكن للهيئة حق تمديد المدة إذا تبين لها أن طبيعة المشروع وحجم العمل فيه يقتضيان ذلك.

37. ما الحكم في حال استيراد قطع الغيار للمشروع؟

تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الجمارك والضرائب، في حال توافر الشروط التالية:

(أ) أن لا تزيد قيمة هذه القطع عن 15% من قيمة الموجودات.

(ب) أن يتم إدخالها خلال المدة المحددة، أو استعمالها في المشروع خلال مدة تحددها الهيئة من تاريخ بدء الإنتاج أو العمل.

(ج) أن يتم تحديد المدة في نفس القرار الصادر عن الهيئة، الخاص بالموافقة على قوائم قطع الغيار وكمياتها.

38. هل يجوز الإعفاء من الجمارك والضرائب للموجودات الثابتة لغرض توسيع المشروع؟

في حال توسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه، تعفى الموجودات الثابتة اللازمة لهذا الغرض، وذلك بقرار صادر عن الهيئة إذا ما أدى ذلك إلى زيادة إنتاجية تقرها الهيئة.

وتعفى كذلك من الجمارك والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع إذا كانت الزيادة ناتجة عن:

(أ) ارتفاع أسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ.

(ب) ارتفاع أجور الشحن.

(ج) تغيير في سعر التحويل.

39. ما هي الحوافز التي تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تبلغ قيمتها من مائة ألف إلى أقل من مليون دولار؟

الاستثمار الذي يبلغ قيمته من مائة ألف إلى أقل من مليون دولاراً يمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدة ثماني (8) سنوات إضافية.

40. ما هي الحوافز التي تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تبلغ قيمتها من مليون إلى خمسة ملايين دولار؟

الاستثمار الذي قيمته من مليون دولار إلى خمسة ملايين دولاراً يمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدة اثنتي عشرة (12) سنة إضافية.

41. ما هي الحوافز التي تمنح للمشاريع التي تبلغ قيمتها من خمسة ملايين دولار فما فوق؟

الاستثمار الذي تتجاوز قيمته خمسة ملايين دولاراً يمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدة ستة عشر (16) سنة إضافية.



42. ما هي قيمة الإعفاءات في حال بعض المشروعات الخاصة؟

تمنح بعض المشروعات الخاصة نوعياً ورأسالياً إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط وتخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدة عشرين سنة إضافية. ويتم تحديد هذه المشروعات الخاصة نوعياً ورأسالياً بقرار صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الهيئة العام لتشجيع الاستثمار.

43. هل يجوز تمديد الفترة الزمنية للإعفاءات؟

نعم، يجوز لمجلس الوزراء إصدار قرار بناء على اقتراح الهيئة يقضي بمد الإعفاءات لمدة أو مدد أخرى، ويشترط في ذلك:

- أن لا تتجاوز المدة أو المدد خمس سنوات.
- وجود مصلحة عامة تقتضي التمديد، وذلك وفقاً لمجال عمل المشروع وموقعه الجغرافي ومدى إسهامه في زيادة الصادرات وخلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية.

44. ما هي إجراءات قبول طلب التمتع بالحوافز المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار؟

يتم تقديم المعلومات المطلوبة حول المشروع، ويتم خلال ثلاثين يوم تقييم المعلومات. فإما أن يصدر قراراً بقبول الطلب، ويصبح المشروع مؤهلاً للتمتع بالمزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار. وإما رفض الطلب خلال المدة سابقة الذكر. وفي حال عدم إصدار قرار خلال الثلاثين يوماً، يعتبر المشروع مؤهلاً للتمتع بالمزايا.

45. هل يتمتع مالك المشروع الجديد بنفس الحوافز الاستثمارية التي تمتع بها المالك السابق للمشروع؟

نعم، يمكن تحويل المشروع المستفيد من الحوافز الاستثمارية دون قيود إلى مالك جديد بكاملها، وذلك بشرط مواصلة تشغيل المشروع كاستثمار قائم.

46. هل تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات التي يتم تقسيمها بنفس الحوافز الاستثمارية السابقة؟

نعم، تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات التي يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني إلى أن تنتهي مدة الإعفاء لها.

47. هل يترتب على تغيير الشكل القانوني للمشروع أو الاندماج أو تقسيم الشركة أي إعفاء ضريبي جديد؟

لا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني أي إعفاءات ضريبية جديدة، والتمتع بالحوافز الاستثمارية يستمر إلى أن تنتهي مدة الإعفاء في المشروع قبل التغيير أو الدمج أو التقسيم.

48. هل يجوز منح إعفاءات خاصة للمشاريع التصديرية؟

يجوز للهيئة العامة لتشجيع الاستثمار منح إعفاءات استثنائية للمشاريع التصديرية، ويشترط لذلك:

- (أ) أن لا تقل نسبة الإنتاج المعد للتصدير عن 30% من إجمالي إنتاجها على أن يتم ذلك بمعايير نظام خاص.
- (ب) أن لا تزيد مدة الإعفاء عن ثلاث سنوات.

49. ما الحكم في حال إحداث تعديل تشريعي على الحوافز؟

في حال إحداث تعديل على الحوافز يكون للمشاريع المستفيدة من الحوافز الخيار باختيار الحوافز المنصوص عليها في التعديل أو الاستفادة من الحوافز السارية المفعول قبل التعديل أيهما أفضل.

50. ما الحكم في حال نقل المشروع من منطقة تنموية إلى أخرى خلال مدة الإعفاء؟

إذا تم نقل المشروع من منطقة تنموية إلى منطقة تنمية أخرى خلال مدة الإعفاء، فيعامل لغايات الإعفاء خلال باقي المدة معاملة مشاريع التنمية المنقول إليها على أن يتم إعلام الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار بذلك.

51. ما هي الأحكام الخاصة بالإعفاء من الجمارك والضرائب على مشاريع المستشفيات؟

نظم القانون إعفاءات خاصة لمشاريع خاصة بالمستشفيات من الجمارك والضرائب بالتالي:



أ) يعفى الأثاث المستورد الخاص بالمستشفيات من الجمارك والضرائب.
ب) تعفى الأدوات والمعدات الكهربائية والالكترونية لمشاريع المستشفيات من الجمارك والضرائب.
ج) تمنح المستشفيات إعفاءات إضافية من الجمارك والضرائب لمشترياتها من الأثاث والمفروشات والأدوات والمعدات الكهربائية و الالكترونية وللوازم لغايات التجديد والتحديث وذلك بأخذ التالي بعين الاعتبار:

1. مرة كل خمس سنوات.

2. إدخالها إلى فلسطين أو استعمالها في المشروع خلال سنتين من تاريخ صدور قرار بالموافقة على قوائم المشتريات وكمياتها.

52. ما هي الأحكام الخاصة بالإعفاء من الجمارك والضرائب على مشاريع الفنادق؟

نظم القانون إعفاءات خاصة للمشاريع الخاصة بالفنادق من الجمارك والضرائب بالتالي:

أ- يعفى الأثاث المستورد الخاص بالفنادق من الجمارك والضرائب.

ب- تعفى الأدوات والمعدات الكهربائية والالكترونية للمشاريع السياحية بما في ذلك المستشفيات من الجمارك والضرائب.

ج- تمنح مشاريع الفنادق إعفاءات إضافية من الجمارك والضرائب لمشترياتها من الأثاث والمفروشات والأدوات والمعدات الكهربائية والالكترونية وللوازم لغايات التجديد والتحديث وذلك مع مراعاة التالي:

1. مرة كل خمس سنوات.

2. إدخالها إلى فلسطين أو استعمالها في المشروع خلال سنتين من تاريخ صدور قرار بالموافقة على قوائم المشتريات وكمياتها.

53. هل تستحق الجمارك والضرائب في حال بيع الموجودات الثابتة المعافاة؟

في حال بيع أو استعمال الموجودات الثابتة المعافاة في غير الغرض المصرح به في المشروع فيستحق على المشروع كل الجمارك والضرائب المترتبة عليها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة.

وإذا رغب المستثمر في بيع الموجودات الثابتة المعافاة لأي شخص أو مشروع غير مستفيد من أحكام قانون تشجيع الاستثمار، فله الحق في ذلك شريطة إعلام الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار، مع دفع الضرائب والرسوم المستحقة عنها.

54. هل يتمتع مستثمر جديد بنفس الإعفاء في حال شراء الموجودات الثابتة المعافاة من المالك الأصلي؟

نعم، في حال بيع الموجودات الثابتة المعافاة أو التنازل عنها إلى مستثمر آخر مستفيد من أحكام القانون، فيجوز هذا البيع بنفس الحوافز شريطة موافقة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار على أن تستعمل في المشروع.

55. هل يتوجب على المستثمر إعلام الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار بموعد الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة أو تاريخ بدء الإنتاج الفعلي؟

نعم، يجب على المستثمر إعلام الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار خطياً عند الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها وتاريخ بدء الإنتاج الفعلي، لما يترتب على ذلك من أحكام خاصة بالإعفاءات والحوافز.

56. هل يجوز للهيئة العامة إلغاء تأكيد الاستثمار؟

إذا وجدت الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار أثناء مراقبتها للمشاريع المستفيدة من الحوافز أن المستثمر زود الهيئة بمعلومات خاطئة حول الاستثمار المقترح، وكانت هذه المعلومات ذات تأثير في قرار الهيئة لتأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، أو أنه حجب عن الهيئة معلومات ذات تأثير على قرار الهيئة لتأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، ففي تلك الحالات يجوز للهيئة إلغاء تأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز.



57. ما الحكم في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون تشجيع الاستثمار؟

في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون تشجيع الاستثمار، أو عدم الالتزام بالشروط والأهداف المحددة له، يكون لمجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار الحق في اتخاذ إجراءات حسب جسامته المخالفة وظروف ارتكابها، ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد الوطني، فإما أن يقصر مدة الإعفاءات أو يلغيها أو يلغي الموافقة على المشروع.

58. هل يجوز الاستئناف ضد قرار الهيئة الخاص بإلغاء تأكيد الاستثمار؟

نعم، في حال صدور قرار بإلغاء تأكيد الاستثمار يجوز للمستثمر التقدم باستئناف ضد هذا القرار وذلك بموجب الإجراءات المحددة قانوناً.

59. ما الإجراء الواجب إتباعه في حال نشوب نزاع بين المستثمر والسلطة الوطنية الفلسطينية؟

في حال نشوب نزاع أو أن نزاعاً قد ينشأ بين السلطة الوطنية الفلسطينية من جهة والمستثمر من جهة ثانية، فلأي منهما الطلب بمباشرة إجراءات المفاوضات، ولأيها طلب التفاوض قبل اللجوء وللتحكيم أو القضاء.

60. ما الإجراء في حال فشل التفاوض لفض الخلاف بين السلطة الوطنية الفلسطينية والمستثمر؟

إذا فشل التفاوض، وأخفقت المفاوضات في تسوية النزاع في الفترة الزمنية المحددة، يحق لأي من الطرفين أن يحيل النزاع إلى تحكيم مستقل ملزم، أو المحاكم الفلسطينية.

61. ما هي العقوبة الجزائية على أي مستثمر يقدم معلومات أو بيانات كاذبة؟

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار، ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار وتسحب كافة الحوافز والمزايا التي نالها المستثمر من تاريخ الحصول عليها، إذا أدلى بمعلومات أو بيانات كاذبة أو يثبت تلك المعلومات أو البيانات في دفاتره أو حساباته، أو يقدم معلومات كاذبة ترتب عليها الحصول على حوافز أو مزايا بمقتضى قانون تشجيع الاستثمار.

انتهى



المحتويات

2	مقدمة	2
1	ما هو قانون تشجيع الاستثمار المطبق في فلسطين؟	2
2	ما هو الاستثمار؟	2
3	من هو المستثمر؟	2
4	ما هو المشروع؟	2
5	ما الهدف من قانون تشجيع الاستثمار؟	2
6	ما هي وسائل زيادة الاستثمارات في فلسطين؟	2
7	ما هي الحوافز؟	3
8	هل يجوز للمستثمر الاستثمار في مشاريع في أي من قطاعات الاقتصاد الفلسطيني؟	3
9	هل يتمتع جميع المستثمرين بالحوافز الاستثمارية؟	3
10	ما هي القطاعات والمجالات التي تحتاج إلى موافقة مسبقة للتمتع بالإعفاءات والمزايا؟	3
11	هل يجوز منح معاملة تفضيلية لمستثمر عن آخر؟	3
12	هل يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها؟	3
13	هل يجوز الحجز على أموال المشروعات أو تجميدها أو التحفظ عليها بالطرق الإدارية؟	3
14	هل يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات؟	4
15	ما هو الأساس في تحديد قيمة التعويض في حال نزع العقار؟	4
16	هل يجيز القانون تحويل الموارد المالية خارج فلسطين؟	4
17	هل يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية وضع قيود على تحويل الموارد المالية؟	4
18	من هي الجهة المسؤولة عن المتابعة والإشراف على نشاطات الاستثمار؟	4
19	هل تتمتع الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار بالشخصية الاعتبارية المستقلة؟	4
20	من هي الجهة المسؤولة عن إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار؟	4
21	ممن يتشكل مجلس إدارة الهيئة؟	4
22	من يرأس مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار؟	5
23	كيف تتم إجراءات تعيين ممثلي القطاع الخاص؟	5
24	ما هي مهام ومسؤولية مجلس الإدارة؟	5
25	هل يجوز للهيئة إنهاء أي موافقات منوطة للمشروع؟	6
26	متى تعقد جلسات مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار؟	6
27	ما هو نصاب جلسات مجلس الإدارة؟	6
28	هل يجوز عقد اجتماعات لمجلس الإداري بشكل غير عادي؟	6
29	ما هو نصاب اتخاذ القرارات داخل المجلس؟	6
30	من هي الجهة صاحبة صلاحية تعيين مدير للهيئة العامة لتشجيع الاستثمار؟ وما هي مهامه؟	6
31	هل يشارك مدير الهيئة العامة في اجتماعات مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار؟	6
32	هل يجوز للمدير العام أن يكون طرفاً أو له مصلحة في أي مشروع استثماري؟	6
33	مما تتكون الموارد المالية للهيئة؟	6
34	أين تودع مدخولات وإيرادات الهيئة؟	7
35	ما هي نسبة الإعفاءات الخاصة بالموجودات الثابتة للمشروع؟	7
36	ما الحكم في حال عدم إدخال الموجودات الثابتة خلال المدة المحددة؟	7
37	ما الحكم في حال استيراد قطع الغيار للمشروع؟	7
38	هل يجوز الإعفاء من الجمارك والضرائب للموجودات الثابتة لغرض توسيع المشروع؟	7
39	ما هي الحوافز التي تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تبلغ قيمتها من مائة ألف إلى أقل من مليون دولار؟	7
40	ما هي الحوافز التي تمنح للمشاريع الاستثمارية التي تبلغ قيمتها من مليون إلى خمسة ملايين دولار؟	7
41	ما هي الحوافز التي تمنح للمشاريع التي تبلغ قيمتها من خمسة ملايين دولار فما فوق؟	7
42	ما هي قيمة الإعفاءات في حال بعض المشروعات الخاصة؟	8
43	هل يجوز تمديد الفترة الزمنية للإعفاءات؟	8
44	ما هي إجراءات قبول طلب التمتع بالحوافز المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار؟	8
45	هل يتمتع مالك المشروع الجديد بنفس الحوافز الاستثمارية التي تمتع بها المالك السابق للمشروع؟	8
46	هل تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات التي يتم تقسيمها بنفس الحوافز الاستثمارية السابقة؟	8
47	هل يترتب على تغيير الشكل القانوني للمشروع أو الاندماج أو تقسيم الشركة أي إعفاء ضريبي جديد؟	8
48	هل يجوز منح إعفاءات خاصة للمشاريع التصديرية؟	8
49	ما الحكم في حال إحداث تعديل تشريعي على الحوافز؟	8
50	ما الحكم في حال نقل المشروع من منطقة تنمويه إلى أخرى خلال مدة الإعفاء؟	8
51	ما هي الأحكام الخاصة بالإعفاء من الجمارك والضرائب على مشاريع المستشفيات؟	8
52	ما هي الأحكام الخاصة بالإعفاء من الجمارك والضرائب على مشاريع الفنادق؟	9
53	هل تستحق الجمارك والضرائب في حال بيع الموجودات الثابتة المعافاة؟	9
54	هل يتمتع مستثمر جديد بنفس الإعفاء في حال شراءه الموجودات الثابتة المعافاة من المالك الأصلي؟	9



- هل يتوجب على المستثمر إعلام الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار بموعد الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة أو تاريخ بدء الإنتاج 55. هل يتوجب على المستثمر إعلام الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار بموعد الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة أو تاريخ بدء الإنتاج 55. الفعلي؟ 9
- هل يجوز للهيئة العامة إلغاء تأكيد الاستثمار؟ 9
- 56..... ما الحكم في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون تشجيع الاستثمار؟ 10
- 57..... هل يجوز الاستئناف ضد قرار الهيئة الخاص بإلغاء تأكيد الاستثمار؟ 10
- 58..... ما الإجراء الواجب إتباعه في حال نشوب نزاع بين المستثمر والسلطة الوطنية الفلسطينية؟ 10
- 59..... ما الإجراء في حال فشل التفاوض لفض الخلاف بين السلطة الوطنية الفلسطينية والمستثمر؟ 10
- 60..... ما هي العقوبة الجزائية على أي مستثمر يقدم معلومات أو بيانات كاذبة؟ 10
- 61.....



مركز الميزان لحقوق الإنسان

مكتب جباليا: غزة - مخيم جباليا - مقابل مركز الشرطة - ص.ب: 2714

ت: 972-8-2453555

ف: 972-8-2453554

مكتب غزة: مدينة غزة - شارع عز الدين القسام - بجوار برج الشفاء

ت: 972-8-2820447

ف: 972-8-2820442

مكتب رفح: شارع عثمان بن عفان - عمارة قشقة ط1- بجوار موقف السيارات الشرقي

تليفاكس: 2137120

البريد الإلكتروني:

admin@mezan.org - info@mezan.org

الصفحة الإلكترونية:

www.mezan.org